# الفقراء والمساكين وابن السبيل

حضرة الباب

نسخه اصل فارسی



## الفقراء والمساكين وابن السبيل

- "وأنفقوا لأنفسكم بالصّالحات من أعمالكم وأنفقوا للمساكين من أموالكم باللّيل والنّهار سرّا وعلانية ما استطعتم ولا تخافوا من الفقر فإنّ الله قد يزيد لمن يشآء بقدرته وما كان لإرادة الله ربّك في شيء على الحقّ بالحقّ مردّا"، قيوم الاسماء، سورة الحجة

- "وقد كتب الله الصّدقات للفقراء والمساكين من أهل العهد للذّكر وللّذين قد جعلهم الله في أمّ الكتاب من العاملين والمؤلّفة قلوبهم والغارمين وابن السّبيل وفي سبيل الله حكم من الكتاب لحقّ الّذي قد كان في أمّ الكتاب مفروضا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام

- "و إنّ الله قد قدّر للفقرآء حظّا في أموال الأغنيآء ممّا قد قدّر الله في حكم الكتاب مقضيّا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام

- "يا فقرآء المسلمين لا تسئلوا المشركين من شيء و اسئلوا الله من فضله و استغفروا ربّكم الرّحمن الّذي لا إلّه إلّا هو لوجدتم الله مولاكم الحقّ رزّاقا غفورا"، قيوم الاسماء، سورة الجمعة

- "يا أهل الأرض فاعبدوا الله على خطّ الاستواء ألا تشركوا بعبادته على الحقّ بالحقّ شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين من أهل الأرض على الحقّ بالحقّ في سبل الحقّ إنفاقا"، قيوم الاسماء، سورة النكاح

- "أن يا أولي الغَناء، أنتم وكلاء من عند الله، فلتنظرن في مُلك الله ثمّ المساكين من ربّهم لتغنون ولا يحلّ السّؤال في الأسواق ومن سُئِلَ حرّم عليه العطاء وَإِنَّ عَلَى كُلٍّ أَنْ يَكْسَبَ بِأَمْرٍ ومن لا يقدر، أنتم أن يا مظاهر الغَناء منّي إليهم لتبلغون وقد فرض عليكم العلم بما في دينكم، لئلّا تضطرّ نفس بشيء، أن يا عبادي فاتّقون"، البيان العربي، ١٧ : ٨

- "فی حکم اموال التی تؤخذ فی ذلك الدّین ان یکن فیه من شیئ لم یکن له عدل لن یملکه الّا نقطة البیان و ان غربت الشّمس فلیحفظنّ لمطلعها عند من یتجر لا دونه و ان ما دون ذلك یؤخذ اولا عنه عدد الها من بهاء کلّها ثمّ لیأخذنّ منه الذین قد فتحوا باذن و الیهم کلّ علی قدر ما یستکفیه و انّ ما زاد لیبلغنّ الی الفقرآء و یصرفنّ فی البقاع و ان یؤتی کلّ نفس و لو کان الطّفل فی بطن امّه خیر من ان یصرف فی البقاع موهبة من الله انّه کان وهّابا منیعا"، البیان الفارسي، ٦ : ٥

- "فی ان لا یحلّ السّفر لاحد الّا اذا اراد بیت الله او بیت النّقطة بعد استطاعته او اراد ان یتجر او یرید ان یزور حروف الحیّ اذا استطاع علی الرّوح و الرّیحان او اراد ان ینصر احدا فی سبیل الله و من یجبر احد علی احد فی سفر و یدخل بیته بغیر إذنه او یرید ان یخرجه من بیته بغیر إذنه حرم علیه زوجته تسعة عشر شهر و ان یتعدّ احد عن ذلك الحکم و لم یعمل به فعلی شهداء البیان ان یأخذوا عنه خمس و تسعین مثقالا من ذهب حیث لا مردّ و اذا اراد ان یجبر احد علی احد فرض علی من علم او یطّلع ان یحضر و یمنعه و ان علم و لم یحضر فیحرم علیه زوجته تسعه عشر یوما و لم یحلّ له بعد انقضاء التّسعة و العشر الّا و ان یأتی تسعة عشر مثقالا من ذهب ان استطاع و الّا من فضّة و ان لم یقدر علی الفضّة فلیستغفر الله تسعة عشر مرّة الی ان یقدر و ینفق الی شهداء البیان لینفقوا علی من یؤذّن باعلی صوته ثمّ علی الفقراء و المساکین من اهل الدّین و الکتّاب کلّ علی حسب شأنه و لا یسافر احد دون سفر الواجب من الحجّ او الحضور بین یدی النّقطة الّا اذا اراد ان یزور او یتجر فلا ینبغی له ان یطولن ایّام سفره و ان اراد ان یطول فعلیه ان یرفعن ما یتعلّقن به من کینونیّة خلقت من ذاته او لا یطولن اکثر من ثمانیة و ثلثین شهرا الّا لمن یتجر فی البحر فانّ له اذن علی قدر خمس و تسعین شهرا و لا یحلّ علیه فوق ذلك و من یتجاوز من ذلك الحدّین ان یقدر علیه ان ینفقنّ اثنی و مأتین من مثقال من ذهب و الّا اثنی و مأتین مثقالا من الفضّة"، البیان الفارسي، ١٦ : ٦